الشهود في الاصح فان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبايع
الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع
والشرط والاصح ان للبايع مطالبة المشتري بالاعتاق
وانه لو شرط مع العتق الولاء له او شرط تدبيره او كتابته
او عتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض
والرد بعيب صح او ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح
ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا
صح وله الخيار ان اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال
بعتها وحملها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل
دونه ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع **فصل** ومن
المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بان
يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي
اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى وتلقي الركبان بان يتلقى
طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم
ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بان يامر

المشتري

المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشرا على الشرا بان يامر البايع
بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة
بل ليخدع غيره والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعنب
لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول
حتى يبلغ واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع
العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي
السلعة والا فهبة **فصل** باع خلا وخمرا او عبده وحرا او عبده
وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر
فيتخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من المسمى
باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبايع ولو باع عبديه
فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب بل يتخير
المشتري فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي
الحكم كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما
او بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان
وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا
وبتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)